

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 228 أي القيام صلى قاعدا كيف شاء .

وقال زفر يقعد قعود التشهد وعليه الفتوى لأن ذلك أيسر على المريض كما في الخلاصة وغيره ولا يخفى أن الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه الهيئات أولى ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائما يقوم بما قدر عليه ثم يقعد يركع ويسجد إن قدر ولا يتركهما بترك القيام .

وإن تعذر الركوع أو السجود أو مأ برأسه أي يشير إلى الركوع والسجود قاعدا إن قدر على القعود لأنه وسعه وجعل سجوده بالإيماء أخفض من ركوعه لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود روي أن النبي عليه الصلاة والسلام عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذه فرمى به وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم واجعل سجودك أخفض من ركوعك فإن فعل ذلك وهو يخفض رأسه صح إيماءه لوجود الإيماء وإلا أي وإن لم يخفضه فلا يصح لعدم الإيماء .

وفي الشمني لو كان المريض يصلي بركوع وسجود فرفع إليه شيء فسجد عليه قالوا إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز وإلا فلا .

وفي القهستاني لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن لو زاد يومئ ولا يسجد عليه .

وإن تعذر القعود أو مأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى